

الوسيط في المذهب

بني عبد شمس وبني نوفل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم على هؤلاء ومنع أولئك .
وقال أبو حنيفة رحمه الله الخمس يقسم بثلاثة أسهم فأما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم
ذوي القربى فقد سقطا بوفاته صلى الله عليه وسلم .
وقال بعض العلماء يقسم بستة أسهم وسهم الله تعالى يتميز عن سهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيصرف إلى زينة الكعبة ومصالحها .
وهو باطل لقوله عليه السلام .
الخمس مردود عليكم .
ولو صح ذلك لكان نصيبه سدسا .
وإذا ثبت أنه لذوي القربى فيشترك في استحقاقه أغنيائهم وفقراؤهم لأن العباس كان يأخذ
منه وكان من أغنيائهم ويشترك فيه الصغير والكبير والنساء والرجال والحاضر في ذلك
الإقليم والغائب تعلقا بعموم القرابة ويفضل